

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهور بمصر - عدد ٥٤٤ مكرر

الصادر في يوم السبت ١٧ شعبان سنة ١٣٦٩ - ٣ يونيو سنة ١٩٥٠ ( السنة ١٢٠ )

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠

بتقرير بدل تخصص المهندسين وفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

### نحن هاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقت عليه وأصدرناه :

مادة ١ - اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفتاوى التي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يولي سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بمهنة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهي ما تؤهل للتميين في الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التي فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية والقرار الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إمانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى ألا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفن .

المجلس الوزراء أن يضم إلى الكشف المرافق للمهندسين الذين تنطبق عليهم هذه الأحكام وله أن يوقف صرف هذا البدل عند زوال الأسباب التي أوجبت تقريره .

مادة ٢ - يفتح في الباب الأول من ميزانيات المصالح المبنية بالحدود المرافق للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ اعتمادات إضافية بمبلغها ١٩٧٥٩ ج ( تسعة عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وتسعون جنيها ) لصرف بدل التخصص للمهندسين عن شهر فبراير سنة ١٩٥٠ .

تؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور اعتمادات الأقسام والفروع المختصة .

مادة ٣ - يفتح في الباب الأول من ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٦ ج ( ألفان وخمسمائة وواحد من الجنيها ) لصرف مرتب بدل التخصص للمهندسين عن شهر فبراير سنة ١٩٥٠ .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات هذه الميزانية .  
مادة ٤ - يفتح في الباب الأول من ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ اعتماد إضافي قدره ٦٨٢ ج ( ستاثة وثمانون جنيها ) لصرف مرتب بدل التخصص للمهندسين عن شهر فبراير سنة ١٩٥٠ .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات هذه الميزانية .  
مادة ٥ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ تحت قسم خاص بعنوان ( بدل التخصص للمهندسين ) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج ( خمسة آلاف جنيه ) لصرف بدل التخصص للمهندسين الذين ينطبق عليهم نص المادة الأولى ولم يشملهم الجدول المشار إليه في المادة الثانية ، وذلك عن شهر فبراير سنة ١٩٥٠ .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي في وفور الميزانية العامة .  
مادة ٦ - كلف الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .  
نحن هاروق الأول بصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر القبة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٩ ( أول يونيو سنة ١٩٥٠ )

- هاروق
- لحاضر حضرة صاحب الجلالة
- |                        |                                  |                        |
|------------------------|----------------------------------|------------------------|
| وزير المواصلات         | وزير الأشغال العمومية            | رئيس مجلس الوزراء      |
| كلى لوى المرابى        | كعثمان كبحرم                     | كصطفى كالحساس          |
| وزير الزراعة           | وزير الداخلية                    | وزير العدل             |
| أحمد كحمزة             | كهوادة كحراج الدين               | كهد الفتاح كطلويل      |
| وزير الاقتصاد الوطنى   | وزير التجارة والصناعة            | وزير الحربية والبحرية  |
| كهد كهد الوكيل         | كجمود ككلمان                     | كصطفى كحصرت            |
| وزير الأوقاف           | وزير التموين                     | وزير الشؤون الاجتماعية |
| كيس كهد                | كحيسى كحركات                     | كهد كحسين              |
| وزير الدولة (بالنيابة) | وزير الشؤون البلدية والقروية     | وزير الصحة العمومية    |
| كبراهيم كهرج           | كبراهيم كهرج                     | كهد اللطيف كعمود       |
| وزير المالية           | وزير المعارف العمومية (بالنيابة) | وزير الخارجية          |
| كهد لوى كهد المال      | كهد الفتاح كطلويل                | كهد كحلاج كالدبر       |

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء وتعديل مراتب بعض رجال القضاء والنيابة، وتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣

بمعدل المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

بمعدل المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

مادة ٤٠ - المنضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من ١٦ يونيو وتنتهى في ١٥ سبتمبر وتعتبر مدة العطلة بالنسبة لمن لا يكلف بالعمل فيها اجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل القطر .

مادة ٢ - بمعدل مراتب النائب العام ورؤساء المحاكم الابتدائية من فئتي ا و ب ووكلائها وقضاها ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعدتها ومعاونها المبينة بالجدول الملحق بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ والمشار اليه في المادتين ٨ و ٨٢ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

جيب	جيب	
رئيس محكمة نقة "م"	١٠٨٠ - ١١٤٠	بعلاوة ٦٠ كل سنتين
رئيس محكمة نقة "ب"	٩٦٠ - ١٠٨٠	" ٦٠ "
وكيل محكمة نقة "م"	٨٤٠ - ٩٦٠	" ٦٠ "
وكيل محكمة نقة "ب"	٧٨٠ - ٨٤٠	" ٦٠ "
قضاة من الدرجة الأولى	٦٦٠ - ٧٨٠	" ٤٨ "
قضاة من الدرجة الثانية	٥٤٠ - ٦٦٠	" ٤٢ "

القسم الفرع	اسم المصلحة	المبلغ
٦	مصلحة المساحة	٦٥٧
٦	مصلحة الأملاك	١٨٢
٧ -	مصلحة الجمارك	٢٩
٨	وزارة المعارف (التعليم الفنى)	٩١٢
١٠	المرافق العامة (الشئون القروية)	١٦٦٧
٩ -	المجالس البلدية والقروية	٨٦٥
١٢	وزارة الأشغال - الديوان العام (ادارة القوة الكهروناحية المائية)	١٣٨
٣ -	مصلحة المبانى الأميرية	٢٠٦٠
٤ -	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	١٨٢١
٥ -	مصلحة التنظيم	٨٥٢
٦ -	مصلحة الجارى الرئيسية	١٠٣٩
٧ -	ادارة الغاز والكهرباء بالقاهرة	٥٠
١٣ -	وزارة الزراعة	١١٤
١٤	مصلحة السكن الحديدية	٣٠١٥
٣ -	مصلحة التليفونات والتلفونات	١٢٩٩
٥ -	الموانى والمنازل	٢٥٣
٦ -	الطرق والنجارى	٨٥١
٧ -	النقل	١٧٠
١٥	وزارة الحربية والبحرية (الديوان العام والجيش)	٢٨٧٩
٢ -	السلاح البحرى المنكر	٢٤٩
٣ -	السلاح الجوى المنكر	٦٣
٤ -	مصلحة الطيران المدنى	٣٦٠
٥ -	مصلحة الارصاد الجوية	٢٥
٦ -	سلاح الحدود المنكر	٩
١٠	مصلحة السجون	١٦١
١٧ -	وزارة التوين	٢٩
	كلية اهندسة بجامعة فزاد الأول	٢٥٠١
	كلية الهندسة بجامعة فاروق الأول	٨٦٢
	الجلسة	٢٣١٦٩